مطلقا ولو شرط المتبايعان ان يكون نفس المبيع رهنا
قال ابو حنيفة والشافعي لا يصح ويكون المبيع مفسوخا قال
القاضي عبد الوهاب فظاهر قول مالك كقولهم ولكنه
عندي على طريقة الكراهة وانا ادل على جوازه وانصر
القول به وعندي ان اصول مالك تدل عليه

كتاب التفليس والحجر

اتفق الثلاثة على ان الحجر على المفلس عند طلب الغرما
واحاطة الديون بالمذين مستحق على الحاكم وان لا ينظر
عن التصرف حتى لا يضر بالغرما وان للحاكم بيع اموال
المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمايه بالحصص
وقال ابو حنيفة لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى يقضي
الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم يبقه
الا ان يكون ماله دراهم ودينه دراهم فيقضيها
القاضي بغير امره وان كان دينه وماله دنانير
باعها القاضي في دينه **فصل** واختلفوا في
تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر فقال ابو حنيفة
لا يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه
ما لم يحكم به قاض ثان واذا لم يصح الحجر عليه صحت تصرفاته
كلها سواء احتملت الفسخ او لم تحتمل فان نفذ الحجر قاض
ثان صح من تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والتدبير والعتق والاستيلاد ويبطل ما يحتمل الفسخ

كالبيع

كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو وقال مالك لا ينفذ
تصرفاته في اعيان ماله بيع ولا هبة ولا عتق وعن الشافعي
قولان احدهما وهو الاظهر كمذهب مالك والثاني تصح تصرفاته
ويكون موقوفة فان قضيت الديون من غير نقض التصرف نفذ
التصرف وان لم تنقض الا بنقضه فسخ منها الاضعف فالاضعف
فيبدا بالهبة ثم البيع ثم العتق وقال احمد في الظهر وابنيه
لا ينفذ تصرفه في شيء الا في العتق خاصة لو كان عند
المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من ثمنها
شيا والمفلس حي قال مالك والشافعي واحمد صاحبها احق
من الغرما فيقول باخذها دونهم وقال ابو حنيفة صاحبها
كاحد الغرما يتحاصون فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت
المفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيا قال الشافعي وحده
هو احق بها كما لو كان المفلس حيا وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد صاحبها اسوة الغرما الدين اذا كان
موجلا هل يحل بالحجر امر لا قال مالك يحل وقال احمد
لا يحل والشافعي قولان كالمذهبين واصحهما لا يحل وقال
ابو حنيفة لا يحجر عندي مطلقا وهل يحل الدين بالموت
قال ابو حنيفة والشافعي واحمد على انه لا يحل وقال احمد
وهو يحل في الظهر وابنيه اذا وثق بالورثة ولو اخر
المفلس بدين بعد الحجر بغلق الدين بذمته ولم يشارك المقر
له الغرما الذين حجر عليه لاجلهم عند ابي حنيفة ومالك

Copyright King Saud University